لجنة دعم الصَّحفيين

الاستهداف المتعمّد للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

يُعدّ الصحفيون خلال النزاعات المسلحة من الفاعلين الأساسيين في نقل الوقائع الميدانية إلى الرأي العام، بما يسهم في تعزيز الشفافية ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني ودعم آليات المساءلة. غير أنّ طبيعة عملهم في بيئات خطرة تجعلهم عرضة لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك الاستهداف المتعمّد.

ويثير هذا السلوك إشكاليات قانونية تتعلق بتكييفه في إطار القانون الدولي، ولا سيما ما إذا كان يشكّل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني فحسب، أم يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة القانونية إلى بيان الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الصحفيين، وتحديد الأساس القانوني لتجريم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة.

- **الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة**

1 .الصحفيون بوصفهم أشخاصًا مدنيين

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويترتب على ذلك تمتع المدنيين بالحماية من الهجمات المباشرة.

وقد كرّست هذه القاعدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، حيث تنص المادة 79 منه على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة يُعدّون أشخاصًا مدنيين، ويتمتعون بالحماية بهذه الصفة، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

ولا تقتصر هذه الحماية على النزاعات المسلحة الدولية، بل تمتد أيضًا إلى النزاعات غير الدولية استنادًا إلى المادة 3 المشتركة والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

2. الصحفيون المضمَّنون مع القوات المسلحة

يثير وضع الصحفيين المضمَّنين (Embedded Journalists) إشكالية قانونية دقيقة، نظرًا لمرافقتهم القوات المسلحة أثناء العمليات العسكرية دون أن يكونوا جزءًا منها.

من حيث المبدأ، يحتفظ هؤلاء الصحفيون **بصفتهم المدنية** ويتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

ولا يرتبط هذا الوضـــع بمفهوم "الحياد" بالمعنى المهني أو الأخلاقي، بل بالمعيار القانوني المتمثل في **عدم المشـــاركة المباشـــرة في الأعمال العدائية** .وعليه، فإن أي انخراط فعلي في القتال، أو القيام بأعمال تُســـهم مباشرة في العمليات العسكرية، قد يؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم طوال مدة هذه المشاركة.

كما أن مرافقة القوات المسلحة لا تُضفي على الصحفي صفة المقاتل، ولا تجعله هدفًا مشروعًا بحد ذاتها.

3 . النزاعات الدولية وغير الدولية

يتعيّن التمييز بين نوعين من النزاعات المســـلحة في القانون الدولي، لما لذلك من أثر على الإطار القانوني للحماية:

النزاعات المسلحة الدولية:

تحكمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف، وتوفّر إطارًا تفصيليًا لحماية المدنيين، بما في ذلك الصحفيون، مع نص خاص بشأنهم (المادة 79).

النزاعات المسلحة غير الدولية :

تحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وتضع حدًا أدنى من الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم الصحفيون.

ورغم أن التنظيم الاتفاقي في النزاعات غير الدولية أقل تفصـــيلًا، فإن ذلك لا يعني ضـــعف الحماية من حيث الجوهر، إذ تُستكمل هذه القواعد من خلال القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يكرّس مبادئ أساسية، وفي مقدمتها:

مبدأ التمييز

حظر استهداف المدنيين

مبدأ التناسب والاحتياطات في الهجوم

وتنطبق هذه القواعد على جميع أطراف النزاع، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، مما يضمن إطارًا قانونيًا متماسكًا لحماية الصحفيين في مختلف السياقات.

- **حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين**

يحظر القانون الدولي الإنســـاني بشـــكل قاطع توجيه الهجمات ضـــد المدنيين. وقد نصـــت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين بصفتهم هذه.

وبناءً عليه، فإن الاستهداف المتعمّد لصحفي، بصفته مدنيًا، أثناء قيامه بعمله المهني، يشكّل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التمييز، ما لم يثبت اشتراكه المباشر في الأعمال العدائية.

- **التكييف القانوني كجريمة حرب**

وفقًا لـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعدّ تعمّد توجيه هجمات ضد المدنيين أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية جريمة حرب.

وينطبق هذا التوصيف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه فإن استهداف صحفي مدني بشكل متعمد، مع العلم بصـــفته، قد يندرج ضـــمن جرائم الحرب متى توافرت أركان الجريمة، بما في ذلك القصـــد الجنائي والسياق المرتبط بالنزاع المسلح.

- **إمكانية توصيفه كجريمة ضد الإنسانية**

لا يقتصـــر التكييف القانوني على جرائم الحرب في جميع الحالات. فقد يندرج اســـتهداف الصـــحفيين ضـــمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، مع علم الجاني بهذا الهجوم.

ووفقًا للمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يشمل ذلك أفعالًا مثل:

- القتل العمد
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو مهنية
- أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل

وعليه، فإن اســتهداف الصــحفيين بشــكل ممنهج بقصــد إســكات الإعلام أو تقييد نقل المعلومات قد يرقى، في ظروف محددة، إلى جريمة ضد الإنسانية، شريطة استيفاء العناصر القانونية اللازمة.

- **قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الصحفيين**

اضـــطلع مجلس الأمن الدولي بدور محوري في ترســـيخ الحماية القانونية للصـــحفيين في ســـياق النزاعات المسلحة، من خلال تبنّي عدد من القرارات التي تعكس تطورًا تدريجيًا في الاعتراف بالمخاطر التي يتعرض لها العاملون في المجال الإعلامي، وضرورة توفير حماية فعالة لهم.

ويُعد القرار 1738 (2006) من أبرز هذه القرارات، إذ:

- أدان بشكل صريح الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام
- أكد أن الصحفيين، بوصفهم مدنيين، يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني
- شدد على التزام أطراف النزاع باحترام هذه الحماية وعدم استهدافهم

كما يمثل القرار 2222 (2015) تطورًا نوعيًا، حيث:

- أعاد التأكيد على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز
- عبّر عن القلق إزاء تزايد الهجمات ضد الصحفيين، بما في ذلك القتل والاختطاف والاحتجاز التعسفي
- شـــدد على ضـــرورة مكافحة الإفلات من العقاب، ودعا الدول إلى إجراء تحقيقات فعالة وملاحقة المسؤولين
- أقرّ بأهمية دور الإعلام في النزاعات، واعتبر حماية الصحفيين عنصرًا أساسيًا في حماية المدنيين

ولا يقتصـر دور مجلس الأمن على هذين القرارين، بل يتكامل مع إطار أوسـع من المبادرات الدولية، بما في ذلك التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسـكو)، التي تتابع رصـد الانتهاكات ضـد الصحفيين وتعزز آليات الحماية والمساءلة، إضافة إلى خطط العمل الدولية بشأن سلامة الصحفيين.

ورغم أن قرارات مجلس الأمن، في هذا السـياق، لا تُنشـئ قواعد قانونية جديدة بقدر ما تؤكد على القواعد القائمة، فإنها تكتسب أهمية خاصة من حيث:

- تعزيز التفسير الرسمي للقانون الدولي الإنساني
- تكريس التزام المجتمع الدولي بحماية الصحفيين
- دعم جهود المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

وعليه، فإن هذه القرارات تمثل مرجعية تفسيرية مهمة تُعزز الحماية القانونية للصحفيين، وتؤكد أن استهدافهم يشكّل خرقًا جسيمًا للالتزامات الدولية.

- **الاستهداف المتعمد للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة : التحليل القانوني ودراسات الحالة**

يشكّل الاستهداف المتعمّد للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويجسّـد إخلالًا جوهريًا بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهو المبدأ الذي يُعدّ حجر الزاوية في قواعد الاشتباك أثناء الحرب. فالصحفيون الذين يباشرون مهامهم المهنية في مناطق النزاع يُعاملون بوصفهم **مدنيين محميين** وفق المادة 79 من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويظلّون على هذه الصـفة ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وعليه، فإن استهدافهم متعمّدًا، سواء بالقتل أو الاغتيال أو الهجوم على مواقعهم، يشـكّل انتهاكًا مباشـرًا للمادة 51 من البروتوكول نفسـه، ويقوض الحماية القانونية المقررة للمدنيين بموجب القواعد العرفية الدولية.

من منظور القانون الدولي الجنائي، يرقى هذا الاسـتهداف إلى **جريمة حرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، إذ يُعدّ "تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه" من الجرائم المشمولة بالاختصاص الجنائي للمحكمة الدولية. وتكتسـب هنا عناصـر **العلم بالقصـد** أهمية بالغة، إذ يُعدّ وجود علامات واضـحة للهوية الصـحفية، أو إفادات رسـمية تؤكد العلم بوجود الصـحفيين، قرينة على إدراك الجهة المنفذة لطبيعة الهدف المدني، ما يعزز ثبوت عنصـر التعمد. وقد شـدّد مجلس الأمن في القرار 1738 (2006) والقرار

2222 (2015) على وجوب حماية الصحفيين وضرورة ملاحقة المسؤولين عن الهجمات المتعمدة ضدهم، مؤكّدًا أن هذا النوع من الانتهاكات لا يندرج ضمن الأعمال القتالية المشروعة، بل يُشكّل إخلالًا بالقانون الدولي ومساسًا بحرية الإعلام وحق الجمهور في المعرفة.

وعندما يُرتكب الاستهداف المتعمد في سياق **هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين**، يصبح من الممكن، وفق المادة 7 من نظام روما، توصيفه كـ**جريمة ضد الإنسانية**، لا سيما إذا استهدف الصحفيين بوصفهم فئة مدنية معينة أو لتعطيل عمل الإعلام ومراقبة الانتهاكات. وبذلك، يتعدّى أثر الفعل الإضرار الفردي بالصحفي، ليطال بنية حماية المدنيين بشكل أوسع، ويؤكد وجوب مساءلة مرتكبيه جنائيًا على الصعيد الدولي، بما يعكس الطبيعة القانونية الملزمة للحماية الإعلامية في النزاعات المسلحة.

أولًا: دراسة حالة – مقتل الصحفي عصام عبد الله في لبنان

في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قُتل الصحفي عصام عبد الله، المصوّر لدى وكالة رويترز، أثناء تغطيته الأحداث على الحدود بين لبنان وإسرائيل. وأفادت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) بأن الجهة المنفذة كانت على علم بوجود طواقم إعلامية في الموقع، ما يعزز فرضية توفر عنصر العلم بالقصد لدى الجهة المعتدية.

من منظور القانون الدولي الجنائي، يمثل قتل الصحفي هنا جريمة حرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي، إذ يُعدّ تعمّد توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه. وعندما يُجمع بين العلم بوجود الصحفيين واستمرار الاستهداف، فإن ذلك يشكّل قرينة قوية على التعمد أو على الأقل التجاهل المتعمد للحماية القانونية المقررة.

ثانيًا: دراسة حالة – استهداف الصحفيين في قطاع غزة

تشير التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية إلى تكرار الاستهداف المتعمد للصحفيين والمؤسسات الإعلامية في قطاع غزة، سواء عبر القتل المباشر أو استهداف المباني الإعلامية. ويكتسب هذا النمط أهمية قانونية خاصة، إذ يشير إلى سلوك منهجي أو سياسة متكررة تستهدف فئة مدنية محددة، وهو ما قد يؤهل لتوصيف هذه الأفعال كجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما، إذا ثبت أنها جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين مع العلم بذلك.

وتظهر هذه الحالة الفرق بين الاستهداف الفردي واستهداف الأنماط:

حالة عصام عبد الله: استهداف فردي لصحفي مدني، يرقى بوضوح إلى جريمة حرب.

حالات غزة: استهداف متكرر ومنهجي للصحفيين، قد يستوفي شروط الجرائم ضد الإنسانية عند توفر اتساع النطاق والمنهجية والنية الموجهة ضد المدنيين.

ثالثًا: التوصيف القانوني العام

يجمع التحليل القانوني لكلا الحالتين على ما يلي:

الاستهداف المتعمّد للصحفيين يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

استهداف صحفي مدني فردي متعمد = جريمة حرب.

استهداف منهجي أو متكرر ضمن سياسة أو هجوم واسع النطاق = جريمة ضد الإنسانية.

ترتب على الفعل مســـؤولية جنائية فردية للقادة أو المنفذين أو المخططين، أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.

تعزيز المساءلة الدولية وواجب التحقيق ضروريان لمنع الإفلات من العقاب، كما أكدت قرارات مجلس الأمن (1738 و2222) .